

المبحث الأول

نقد المعارضات الفكرية المعاصرة
للحديث الدال على سحر النبي ﷺ

المطلب الأول

سوق الحديث الدال على سحر النبي ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من بني زريق يقال له (أبيد بن الأعصم)، حتى كان رسول الله ﷺ يخيف إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة، أشمرت أنَّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أنا في رجلان، فقد أحدهما عند رأسي، والأخر عند رجلي».

فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟

قال: مطبوب^(۱).

قال: من طبَّ؟

قال: أبيد بن الأعصم.

قال: في أيِّ شيء؟

قال: في مشيط ومُشاطة^(۲)، وجُفُّ طلع^(۳) نخلة ذكر.

فقال: وأين هو؟

(۱) مطبوب: أي مسحور، كتابة بالقلب عن السحر تفاوتاً بالبراء، انظر «النهاية» لابن الأثير (۱۱۰/۳).

(۲) مشيط ومُشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسرع بالمشيط، انظر المصدر السابق (۳۳۴/۴).

(۳) جُفُّ طلع: عاء الطلع، وهو الفتاح الذي يكون فوقه، انظر المصدر السابق (۲۷۸/۱).

قال: في بتر ذروان».

فأناها رسول الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كان ماءها نُقاعة الحناء^(١)، وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين».

قلت: يا رسول الله، أفلأ استخر جهه؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا»، فأمر بها فلقيت^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن - قال سفيان: وهذا أشد ما يكون السحر إذا كان كذا - فقال: «يا عائشة، أعلمت أنَّ الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ ..»، الحديث.

وجاء فيه: أنَّ «البيد بن الأصم، رجل من بني زريق، حليف لليهود، كان منافقاً».

وجاء فيه: «في جف طلعة ذكر تحت رَعْوَة^(٤) في بتر ذروان».

(١) نُقاعة الحناء: النُّقاعة هو الماء الذي يُنفع في الحناء، انظر «شرح الترمذ على مسلم» (١٤/١٧٧).

(٢) آخرجه البخاري في (ك: الطب، باب: السحر، رقم: ٥٧٦٦) ومسلم في (ك: السلام، باب: السحر، رقم: ٢١٨٩).

(٣) آخرجه في (ك: الطب، باب: هل يستخرج السحر؟ رقم: ٥٧٦٥).

(٤) الرَّعْوَة: صخرة تترك في أسفل البتر إذا حُفرت، تكون ناتحة هناك، فإذا أرادوا تنفيه البتر جلس المُنفِّي عليها، وقيل: هي حجر يكون على رأس البتر يقوّم المُسْتَقِي عليهما، انظر «الضَّاحَاج» للجوهرى (١٣٦٦/٤).

المطلب الثاني

سوق المعارضات الفكرية المعاصرة

ل الحديث سحر النبي ﷺ

حاصل معارضات الآباء لقبل خبر سحره ﷺ ترتكز على أربع معارضات:
المعارضة الأولى: أن السحر ليس له حقيقة أصلاً.

وهذا المسلك يجذب إلى سلوكه طائفة من المعتزلة، وأبو منصور الماتريدي^(١)، ويتبعهم جماعة من فضلاء المتأخرین، كجمال الدين القاسمي^(٢)، والطاهر ابن عاشور^(٣)، وغيرهما ومن تأثر في هذا الباب بمادّة اعتزالية تقوم على أساس الشسوية بين جنس معجزات الأنبياء وجنس سحر السحرة، فالقول عندهم بحقيقة الثاني ينشأ عنه نوع تلبّس في التمييز بينهما.

فليكتنّ يسلم للمعتزلة باب الشّبّوة، وأنكروا خرق العادة لغير نبيٍ! والتّزموا بذلك إنكار السحر وكرامات الأولياء، وكلّ ما هو خارق للعادة^(٤).
إلذا نجد عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) حين ظنَّ أن إثبات حقيقة للسحر يقتضي أن يُجري على يد السحرة ما هو من قبيل ما يعجز عنه الإنسان والجن،

(١) انظر «التوحيد» للماتريدي (ص ٢٠٩).

(٢) انظر «محاسن التأريل» (٥٧٧/٩).

(٣) انظر «التحرير والتّوبيخ» (٦٣٣/١).

(٤) انظر «شرح الأصول الخمسة» للفاضي عبد الجبار (ص ٥٧٢-٥٦٨)، و«البواط» لابن تيمية (٤٨٤/١).

حضر أثر السحر فيما لا يخرج عن الوجه الذي يحتال أحدهما فيه من أنواع المضرة، فأنكر بذلك استطاعة الساحر أن يلحق الضرر بالمسحور على وجه لا يُasher فيه الساحر المسحور بالأذى.

فلما كان حديث عائشة رضي الله عنها في تأثير النبي ﷺ بسحر أبيه عن بنين دليلاً بينما على خلاف ما اعتقد: سارع عبد الجبار إلى إنكار الخبر^(١)! بل غالباً أبو بكر الجصاص فتسأله إلى وضع الملحدين!^(٢)

وإنكار مثل الجصاص -كما يقول الحجوبي- «لا يؤثر في الحديث شيئاً، لأن ابن الجصاص ليس من أئمة الحديث، وكتابه (أحكام القرآن) بين أيدينا، فما رأينا به يلتفت إلى أحاديث «الصحيحين» بتفويض ولا إثبات، كأنه لا رواية له فيها!»^(٣).

مثل هذا الاعتقاد المُشيَّن في الحديث قد انطلق في عبارات لـ (محمد عبده) أثناء حصره لفظ (السحر) في الحديث في معناه اللغوي على معنى التخييل، دون أن يلتفت إلى ما فهمه عليه السلف في موارده الشرعية؛ يقول: «.. جاء ذكر السحر في القرآن في مواضع مختلفة، وليس من الواجب أن نفهم منه ما يفهم هؤلاء الغُنَيَّان! فإن السحر في اللغة معناه: صرف الشيء عن حقيقته .. وماذا علينا لو فهمنا من السحر الذي يفرق بين المرأة وزوجها تلك الطرق الخبيثة الدقيقة التي تصرف الزوج عن زوجته، والزوجة عن زوجها!»^(٤).

وعلى نفس هذا المنهج في التأويل جرى (سيد قطب) في خواطره عن آية النَّفَاثَاتِ مِنْ سُورَةِ الْفَلَقِ، يقول فيها: «السحر لا يُغير من طبيعة الأشياء، ولا يُنشئ حقيقة جديدة لها، ولكنَّه يُخْيِلُ للحواسِ والمُشَاعِرِ بما يريده الساحر، وهذا هو السحر كما صَوَّرَه القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام .. وهكذا لم

(١) انظر كتابه «متشابه القرآن» (ص ٧٠٨، ١٠٢).

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص (١/٦٠).

(٣) «الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام» للحجوي الفاسي (ص ١٠٧).

(٤) «مجلة المنارة» (٤٣-٤١/٢٣).

تُقلب جَاهِلُهُمْ وَعَصَيْهُمْ حَيَّاتٍ فَعَلًا، وَلَكِنْ خُيُولُ إِلَى النَّاسِ - وَمُوسَى مَعْهُمْ - أَنَّهَا
تَسْعَى ..

هذه هي طبيعة السحر كما ينبغي لنا أن نُسلِّم بها، وهو بهذه الطبيعة يؤثُر
في الناس، ويُنشئ لهم مشاعر وفق إيحائه .. مشاعر تُخيفهم وتُؤذِّيهم، وتُوجِّهُم
الوجهة التي يريدها الساحر، وعند هذا الحد تُقْفَى في فهم طبيعة السحر والنَّفَثَة
في العُقد^(١).

المعارضة الثانية: أَنَّ فِي إِبَابِ الْحَدِيثِ رَغْزَرَةُ الْفَقَةِ بِعِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
خُصُوصًا مَا تَمَلَّقُ بِأَمْرِ التَّبْلِيغِ؛ إِذْ لَوْ جَوَزَ أَنَّهُ سُحْرٌ، وَأَنَّهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ
الْأَمْرُ وَلَا يَفْعُلُهُ: فَلَبِسَ عَنْدَهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ جَرِيَانِ هَذَا التَّخْيِيلِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَسْقُطُ عَنِ الدُّلُّوكِ الْمُكْبَرِ بِالَّذِينَ .

وفي تقرير هذا الاعتراض، يقول (محمد عبده) في تفسيره لـ «جزء عم»:
«لا يخفى أَنَّ تأثير السحر في نفسه ﷺ حتَّى يصل به الأمر إلى أن يظنَّ أَنَّه
يُقتل شيئاً وهو لا يفعله: ليس من قبيل تأثير الأمراض في الأبدان، ولا قبيل
عرضِ الشَّهْرِ والنُّسُيَانِ في بعض الأمور العادلة، بل هو ماسٌ للعقل، آخر
بالرُّؤُوفِ ..».

وإذا خولط النبي ﷺ في عقله كما زعموا، جاز عليه أن يُظْنَ أَنَّهُ بلغ شيئاً،
وهو لم يبلغه، أو أَنَّ شيئاً تَرَكَ عليه، وهو لم ينزل عليه^(٢).

ويختار (سيد قطب) السَّيَرَ على مِنْوَالِ (عبده) مِرَأَةً أُخْرَى في موقفه من هذا
الْحَدِيثِ، مُؤثِّراً الشَّطَبَ عَلَى كُلِّ مَا يَمْسُّ فِي رأِيهِ جَنَابَ التَّبْلِيغِ، فتراءه يقول:
«هَذِهِ الرَّوَايَاتُ تُخَالِفُ أَصْلَ الْعِصْمَةِ النَّبُوَيَّةِ فِي الْفَعْلِيِّ وَالْتَّبْلِيغِ، وَلَا تَسْتَقِيمُ مَعَ
الاعتقاد بِأَنَّ كُلَّ فَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ، وَكُلَّ قَوْلٍ مِنْ أَفْوَالِهِ سُنَّةً وَشَرِيعَةً»^(٣).

(١) في ظلال القرآن (٤٠٧/٦).

(٢) مجلة المثار (٣/٢٣-٤١)، (٤٣-٤٢).

(٣) في ظلال القرآن (٤٠٨/٦).

فَ(عِبْدُهُ) وَ(قُطْبُهُ) إِنْ كَانَا قَدْ تَوَهَّمَا بِتَكْذِيهِمَا لِلْخَبَرِ أَنَّهُمَا بِذَلِكَ قَدْ نَصَرا
السُّنْنَةَ وَأَبْيَأَا دِعَائِهِمَا، فَقَدْ تَكَالَّبَ غَيْرُهُمَا عَلَى تَرَادِ نَفْسٍ شُبَهُهُمَا مِنْ طَوَافِ
أَهْلِ الرَّفِضِ وَمُنْكِرِي السُّنْنَةِ لِهِمْ صَرَحَ السُّنْنَةُ بِالْمَرَّةِ! وَقَذْفُ الرَّبِيبِ فِي قُلُوبِ
أَهْلِهَا مِنْهَا.

تَرَى فَيْحَىٰ مَا انْطَوَّتْ عَلَيْهِ صُدُورُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي مِثْلِ قَوْلِ (هَاشِمٌ مَعْرُوفٌ)
الإِلَامِيِّ: «كَيْفَ يَصِحُّ عَلَى نَبِيٍّ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ كَمَا وَصَفَهُ رَبُّهُ، أَنْ يَكُونَ فِرِيَّةً
لِلْمُشَعْوَذِينَ، فَيَفِقَدَ شَعُورَهُ، وَيَغْيِبَ عَنِ رُشْدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصِفُهُ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ
لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَيَفْرُضُ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنْ يَقْتَدِرُوا بِأَقْوَالِهِ
وَأَفْعَالِهِ؟! وَالْمَسْحُورُ قَدْ يَقُولُ غَيْرَ الْحَقِّ، وَيَفْعَلُ مَا لَا يَجُوزُ فَعْلَهُ عَلَى سَائِرِ
النَّاسِ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنِ شَعُورِهِ وَإِدْرَاكِهِ»^(١).

وَكَذَا فِي قَوْلِ (سَامِرٌ إِسْلَامِبُولِي): «هَذَا السُّحْرُ فِي الْعُقْلِ يَتَصَادِمُ بِشَكْلٍ
صَرِيقٍ مَعَ مَقَامِ الْأُبُوَّةِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ عَنِ أَيِّ شَيْءٍ يُصِيبُ عَقْلَهُ مِنْ
تَخْرِيفٍ وَهَلْوَسَةٍ وَهَذِيَانٍ وَجُنُونٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْعُقْلَ،
وَهَذَا الْحَفْظُ الرَّبِيعِيُّ هُوَ ضَرُورَةٌ لِحَفْظِ مَادَّةِ الْوَحْيِ مِنَ الْضَّيْاعِ أَوِ التَّشْكِيكِ فِيهَا،
فَالْقَوْلُ بِسَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ طَعْنٌ بِمَادَّةِ الْوَحْيِ، لَأَنَّ الْمَسْحُورَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ،
لَفَقْدَاهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَلِغِ، وَعَدْمُ الثَّقَةِ بِعَقْلِهِ وَحِكْمَهُ عَلَى الْأَسْيَاءِ»^(٢).

أَمَّا (إِسْمَاعِيلُ الْكَرْدِيُّ)، فَبَلَّغَهُ فَهُمُّهُ لِيُسِّنِدَ هَذِهِ الشَّهِيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
«وَأَلَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ الْأَنَّاسِ» [الْمَائِدَةَ: ٦٧]، قَالَ: «أَيْنِكُرُونَ قَوْلُ اللَّهِ بِأَنَّهُ عَصَمَ
رَسُولَهُ مِنْ أَيِّ تَأْيِيرٍ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ؟ وَيُشَتَّتُونَ حَدِيثَنَا مُلْفَقاً لَا لِشَيْءٍ، إِلَّا لِأَنَّهُ فِي
الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ!؟»^(٣).

(١) دراسات في الكافي وصحبي البخاري، (ص/ ٢٤٧).

(٢) الصلاة على سيد رسول الله ﷺ زيادة مبني على نصّ المتن قول عنه، حيث حرم الصلاة عليه متن ذكره، كما هي عادة المنكرين للسنة عموماً في خطاباتهم ومؤلفاتهم.

(٣) تحرير العقل من النفل، (ص/ ٢٤٤).

(٤) نحو تعديل قواعد نقد متن الحديث من /١٦٠.

المعارضة الثالثة: أنَّ في إثبات سحرِ النبي ﷺ تكليباً لمعنى القرآن عنه ﷺ ذلك، بيان ذلك:

في ما شنَّعه (محمد الغزالى) على أهل الحديث من روایتهم لهذا الخبر قائلاً: إذا صَحَّ هذا، فلَمْ يَصُحُّ قولُ المُشرِكِينَ: **﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَشْعُرُونَ إِلَّا بِمَا مَسَحُورُوا﴾** [الثَّقَابَ: ٨١] (١).

والمنع القرآني لهذه الشَّبهة اعتزال قديم، لا يكاد يخلو منه كلامٌ من رد الحديث من الأقدمين، وتوارثه المُنْكِرُونَ، حتَّى أورده (محمد عبده) ليردَّ به على بعض الأزاهرة الذين أنكروا عليه ردَّ حديث السُّحر، فكان يسخرُ من أحديهم قائلاً:

«يحتاج بالقرآن في ثبوت السُّحرِ، ويُعرض عن القرآن في نفيه السُّحرِ عنه ﷺ، وعَدَهُ مِن افتراء المُشَرِّكِينَ عليه، ويُؤوَّلُ في هذه، ولا يُؤوَّلُ في تلك! مع أنَّ الذي قَصَدَهُ المُشَرِّكُونَ ظاهرٌ، لأنَّهم كانوا يقولون: إنَّ الشَّيْطَانَ يُلَبِّشُ ﷺ، ومُلَابسة الشَّيْطَانِ تُعرَفُ بالسُّحرِ عندَهُمْ، وضرَبُ مِن ضُرُوبِهِ، وهو بعيته أثُرُ السُّحرِ الذي تُسْبِّ إلى لِيدِهِ، فإنه قد خالط عقلَهُ وإدراكه في زعمِهِ» (٢).

المعارضة الرابعة: أنَّ السُّحرَ من عمل الشَّيْطَانِ، وأنَّهُ مِن آثارِ النُّفُوسِ السُّفَلَى الخَبيثَةِ، ولا يَقْعُدُ تأثيرُه إلَّا على الأنفُس الْمُضَعِّفةِ، وأصحابِ الظَّبَابِيَّعِ الشَّهْوَانِيَّةِ، ومحالٌ أن يُؤثِّرَ ذلك على جَسَدِ خَيْرِ البرِّيةِ صاحِبِ الْفَقِيرَةِ!

وفي تقرير هذا الاعتراض يقول (رشيد رضا): «من المُقرَّر عند العلماء المتقدمين والمتاخرين: أنَّ هذا التأثير لا يكون إلَّا من نفس ذات إرادة قويةٍ في نفس ذات إرادة ضعيفة، وأنَّ الأنفُس الصَّارمة لا يمكن أن تؤثِّر في الأنفُس الرَّكِيَّةِ العالية .. فإنَّ نفس النبي ﷺ أعلى وأقوى من أن يكون لمن دونه تأثيرٌ فيها» (٣).

(١) «الإسلام والطاقات المعلولة» (ص/ ٥٤).

(٢) «مجلة المنار» (٤١/ ٢٣-٤٣).

(٣) «مجلة المنار» (٣٣/ ٣٣)، بتصرف يسر في الترتيب.

ويقول (محمد الغزالى): «لو ساغ أنَّ هذا التَّخِيل أن يُؤثِّر في الثُّفوس الضَّعيفة، فكيف يَقوِي يهوديٌ على التَّأثير في أقوى نفْس بشرية وهي نفس الرَّسُول ﷺ؟! وما معنِى أنَّ هذا التَّأثير في أعضائه لا في روحه، مع أنَّ السُّحر يعتمد على قوى حفَّة في زعم مُبتهِه، لا على وسائل مادَّة؟ . . .»^(١).

(١) «الإسلام والطاقات المعطلة» لـ محمد الغزالى (ص/٥٤).

المطلب الثالث

دفع المعارضات الفكرية المعاصرة

عن الحديث الدال على سحر النبي ﷺ

أما دعوى المعارض الأول: من أن السحر ليس له حقيقة، وإنما هو تمويه وتخيل وإيمان بكون الشيء على غير ما هو به، فيمهد لجوايه بما يلي: قد اتفق أهل السنة على أن للسحر تحققًا وجوديًّا، وأن منه ما يُمرض، ومنه ما يقتل، ومنه ما يُفرق بين المرء وزوجه، إلى غير ذلك من الآثار التي يُحدثها بإذن الله تعالى، ودليلهم في ثبوته وأنّ له حقيقة؛ هو مجموع علمين ضروريَّين:

الأول: العلم الناجح عن الأدلة الشرعية.

الثاني: العلم المستند إلى الضرورة الحисية^(١).

فأنا الأول: فقد انعقد الإجماع على ذلك، ولم يُعرف له مُخالف مِنْ يُعتَدُ بقوله، إلا شيء يُحكى عن أبي حنيفة.

فيمن نقل الإجماع على ذلك:

الوزير ابن هبيرة، حيث قال: «أجمعوا على أن السحر له حقيقة، إلا أبو حنيفة، فإنه قال: لا حقيقة له عنده»^(٢).

(١) انظر «دفع دعوى المعارض العقلي» (ص/٢٣٩).

(٢) نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٧١).

وابن القطان الفاسي، حيث جاء في «إيقاعه»: «أجمعوا على الإيمان أنَّ السُّحر واقع، وعلى أنَّ السُّحْرَة لا يضرُّون به أحداً إلَّا بإذن الله»^(١).

وقال أبو عبد الله القرطبي: «هو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ على وجوده ووقعه، وعلى هذا أهل الْحَلَلِ والْعَقْدِ، الذين يُنْعَدِّ بهم الإجماع، ولا عِبْرَةٌ مَعَ اتِّفَاقِهِم بِحَثَالَةِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَمَخَالَفَةِ أَهْلِ الْحَقِّ»^(٢).

وقال ابن القييم بعد أن ذَكَرَ نفي المعتزلة أن يكون للسُّحر حقيقة: «... وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء، وأهل التفسير، والحديث، وأرباب القلوب من أهل التصوّف، وما يعرفه عامة العقلاء»^(٣).

ومستندُ هذا الإجماع النصوص الورادة من الكتاب والشَّهادَةُ أنَّ للسُّحر حقيقةً وأثراً، فمن تلك النصوص:

قول الله تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الْبَطِّيْهُنَّ عَنْ مُلَكِ سَيِّدِنَّ وَمَا كَفَرَ شَيْئَنَّ وَلَكِنَّ الْبَطِّيْهُنَّ كَفَرُوا يُمْلِمُونَ الْأَقْوَامَ السَّيِّئَرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى النَّاسِنَ يَبَأِلَ هَرُوتَ وَهَرُوتَ وَمَا يَمْلِمُانَ مِنْ أَعْيُونَ حَقَّ يَقُولُ إِنَّمَا تَعْنُ فِتْنَةً لَّا تَكُنُّ فَيَنْتَلِمُونَ مِنْهُمَا مَا يَدْرُوْنَ يَوْمَ يَبْيَنُ الْمَرْءُ وَزَوْجُهُ وَمَا هُمْ يَصْنَعُونَ يَوْمَ يَبْيَدُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»
[البقرة: ١٠٢].

فقد استدلَّ أهلُ الْعِلْمِ بهذه الآية على أنَّ للسُّحر حقيقةً من عدَّةِ أوجه، منها:

الوجه الأول: أنَّ الله ﷺ نفى السُّحر عن سليمان عليه السلام، وأضافه إلى الشَّيَاطِين^(٤)، إذ كانوا ينسبون ما يجري على يديه ﷺ من ضبط الإنْسِ والجنِّ والمعجزات إلى سحرٍ اختَصَّ به، فكتَبُهم الله تعالى في ذلك^(٥).

(١) «الإيقاع في مسائل الإجماع» (٥٨/١)، وقد وقع في الأصل: «أجمعوا على أن الإيمان واقع»، فاستظهر فاروق حمادة محقق طبعة دار القلم (ص/٩٣): سقوط لفظة «السر»، وأنَّ الصواب ما أثبت.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٦/٢).

(٣) «بيان الفوائد» لابن القييم (٢٢٧/٢).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٤٢/٩).

(٥) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٣/١٠).

الوجه الثاني: أنَّ الله أخْبَرَ أَنَّ الْمَلَكِينَ قد عَلِمُوا السُّحْرَ، فلو لم يكن له حقيقة لِمَا أَمْكِنَ تَعْلِمُهُ وَلَا تَعْلِيمُهُ^(١).

الوجه الثالث: في ذِكْرِه سُبْحَانَه تفريق السُّحْرَة بينَ الْمَرْأَة وزوْجِه: دلالة بيته على أنَّ لِلْسُّحْرِ أُثْرًا وَحْقِيقَة يَقْعُدُ بِهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَرْأَة وزوجها، «قد عَبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِ(ما) الْمَوْصُولَةِ، وَهِيَ تَنَاهُ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ»^(٢).

فليس هو مجرَّد طُرْقٍ خَبِيثَةٍ دقِيقَةٍ تصرف المرأة عن زوْجِه -كما اذْعَاهُ (مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ)- اعتمادًا منه على أصل الوضع اللُّغوي للفظ السُّحْر، بل رَبُّ الله على فعلِه التَّكْفِيرُ لِفَاعِلِهِ! وَلَا يُرَبِّكُ الْكُفْرُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّخْبِيبِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي احْتَجُوا بِهَا:

قول الله تعالى: **«وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْمَقْدَدِ»** [الثَّالِثُ: ٤٤].

وَوَجَهَ الشَّاهِدُ مِنْهَا: أَمْرَ اللَّهِ نَبِيَّهُ ﷺ الْاسْتِعَاذَةَ بِهِ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ، سَوَاءً كَانَ الْمُرَادُ بِالنَّفَّاثَاتِ: السَّوَاحِرُ الَّتِي يَعْقِدُنَّ فِي سِرْخِرِهِنَّ وَيَنْفَشُنَّ^(٣)، أَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَنْفُسُ الْخَبِيثَةُ^(٤)؛ فَلَوْلَا أَنَّ لِلْسُّحْرِ حَقِيقَةً، لَمَّا أَمْرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالْاسْتِعَاذَةِ مِنْ خَطَرِهِ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَمَةِ التَّقْسِيرِ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ سُورَةِ «الْفَلْقَ»: مَا كَانَ مِنْ سُحْرٍ لَبِيدٍ بْنِ الْأَعْصَمِ لِلَّتِي ﷺ^(٥).

يقول ابن قِيم الجوزيَّةُ فيها: «هيَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّفَثَ يَضُرُّ الْمَسْحُورَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ عَنِّهِ، وَلَوْ كَانَ الضَّرُّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْبَدَنِ ظَاهِرًا -كَمَا يَقُولُهُ هُوَلَاءُ- لَمْ يَكُنْ لِلنَّفَثَةِ، وَلَا لِلنَّفَاثَاتِ شَرُّ يُسْتَعَذُ مِنْهُ»^(٦).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٦/٢).

(٢) «أضواء البيان» (٥٤٦/٤).

(٣) انظر «جامع البيان» للطبراني (٧٤٩/٢٤).

(٤) كما هو استظهار الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢/٢٢١).

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٦/٢)، و«معاني القرآن» للفراء (٣/٣٠١)، وأسباب نزول القرآن للواحدي (ص/٤٧٣).

(٦) «بدائع الفوائد» (٢/٢٢٧).

أما ما توهّم المُعترضون من أنَّ دليلاً حصرياً تأثير السحر في مجرد التخييل آية تعالى: «فَإِنَّا جَاءْتُمْ وَعَصَيْتُمْ بَغْيَانَ إِلَيْهِ مِنْ سَخِيفٍ أَتَنْهَا تَنْهَى» [ظاهر: ٦٦]: فليس في ما أناطوا به شبهتهم ما يفيدهم في مقام الجحاج على أهل السنة؛ ذلك لأنَّ أهل السنة لا ينكرون أنَّ سحر التخييل ضربٌ من ضروب السحر، لكن مع وجود ما هو حقيقة لا خيال فيه؛ فالضرب الأول ثبته الآية، والثاني لم تُذكره! وذكر بعض أفراد العام لا يستلزم التخصيص! فهم لأجل ذلك ينكرون حصر السحر في التخييل.

وفي تقرير هذا التفصيل، يقول ابن حجر: «الآية عمدَةٌ من زعم أنَّ السحر إنَّما هو تخييل، ولا حجَّةٌ له بها، لأنَّ هذه ورَدَت في قصة سحرَة فرعون، وكان سحرُهم كذلك، ولا يتلزم منه أنَّ جميع أنواع السحر تخييل»^(١).

واماً دعوى المُعترض أنَّ إثبات هذا الحديث لازم بطلان التبؤ؛ فيقال له: أما في عقد أهل السنة فليس بلازم؛ لأنَّ الفرق عندهم أخْلَى من التمسِ بين آيات الأنبياء، وسحر السحرَة والكُهان، حَدَّا وحقيقة، والشبهة إنما تقع في أذهانِ مَنْ سُوِّيَ بين مُعجزات الأنبياء، وبين ما ثَانَى به السحرَة والكُهان، فلم يُثبت فرقاً يعود إلى جنسِ كلِّ منها، ولا فرقاً يعود إلى قصدِ الخالق، ولا قدرته، ولا حكمته^(٢).

فما أدعاه المُعتزلة ومن وافقهم -كأبي بكر الجعفري- من أنَّ حديث عائشة [عليها السلام] هذا وغيره مما يدلُّ على تَحْقِيق السحر فيه إبطال لِمُعجزات الأنبياء، بحيث يُستوي ما يأتون به وما يأتي به السحراء: هي دعوى باطلة؛ إذ الفرق بين آيات الأنبياء -التي هي خارجة عن مقدور الإنس والجن، الخارقة لِسُنن الله الكونية التي اختص الله بالقدرة عليها- وبين سحر السحرَة -الذِي لا يخرج عن كونه من العجائب، لخروجه عن نظائره وعِيَّا اعتماده النَّاس-: الفرق بينهما واضحٌ جليٌّ لِمن تدبِّر الوجهة التالية:

(١) فتح الباري (٢٢٥/١٠).

(٢) دفع دعوى المعارض العقلية (ص: ٢٤٩).

الوجه الأول: أنَّ السُّحرَ والكَهانَةَ ونحوهما أَمْوَالٌ مُعْتَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِأَصْحَابِها،
لَيُسْتَ خَارِقَةٌ لِعَاوِدِهِمْ، بَلْ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا مُعْتَادٌ لِطَافِفَةٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ تُكَسَّبُ بِتَوْعِ
تَعْلُمٍ وَمَارْسَيْةٍ، وَتُسْخِيرُ لِلشَّيَاطِينِ؛ أَمَّا آيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَيُسْتَ مُعْتَادَةٌ لِغَيْرِ مَنْ
صَدَّقُهُمُ اللَّهُ بِتُبُؤَتِهِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا لَهُمْ وَلَمْ يَتَعَمَّهُمْ، فَلَا يَنْلَهُمْ أَحَدٌ بِاَكْسَابِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ السُّحرَةُ وَالكَهَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَ بِمُثْلِهِ، وَآيَاتُ
الْأَنْبِيَاءِ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَهَا بِمُثْلِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ السُّحرَ -بِالبَصْرِيِّ مِنْهُ بِخَاصَّةٍ- يَحْتَاجُ إِلَى بِقَاءٍ تَوْجُهُ نَفْسِ
السَّاحِرِ وَالتَّفَاتِهِ إِلَيْهِ، وَتَعْلُقُ عَزِيمَتِهِ بِهِ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُ، بَطَّلَ أُثْرُهُ؛ بِخَلْفِ
الْمَعْجزَةِ، فَلَيَنْهَا غَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكِ لِكُونِهِ مِنَ اللَّهِ بَعْدَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَصَالِحِ الْبَيَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، فَيَأْمُرُ
بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَيَأْمُرُ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالصَّدَقِ، وَيَنْهَا
عَنِ الشُّرُكَ، وَالْكَذْبِ، وَالظُّلْمِ؛ فَالْعَقُولُ وَالْفَقَرُورُ تَوَافَقُهُ؛ وَتُؤَلِّفُ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ
مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ؛ فَيُصِدُّهُ صَرِيحُ الْمَعْقُولِ، وَصَحِحُ الْمَنْقُولُ الْخَارِجُ عَنِّ
جَاءَ بِهِ، أَمَّا مُخَالِفُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْشُّرُكِ، وَالظُّلْمِ، وَيُعَظِّمُونَ النُّذْيَا، وَفِي أَعْمَالِهِمْ
إِلَيْهِمُ الْعَدْوَانُ، وَيَعْتَرِي أَغْرِاضَهُمُ الْخَذْلَانُ.

الخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ تَقدَّمَهُ أَنْبِيَاءٌ؛ فَهُوَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِجِنْسِ مَا أَمْرَتْ بِهِ
الرَّسُلُ قَبْلَهُ، فَلَهُ نُظَرَاءُ يَتَبَرَّرُ بِهِمْ، وَيُعَتَّرُ هُوَ بِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ لَهُ نُظَرَاءُ يَعْتَرُ
بِهِمْ!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْفَوَارِقِ الَّتِي بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ كِلَّا الْفَرِيقَيْنِ^(۱).
وَأَمَّا الكَشْفُ عَنْ مَدْعَى مُخَالَفَةِ مَنْ أَنْكَرَ حَقِيقَةَ السُّحرِ لِلْمُبَرُّورَةِ الْحِسَبِيَّةِ،
فَيُقَالُ فِي جَوابِهِ:

الْأَمْمَ شَتَّى دِيَانَاتِهِمْ وَأَعْرَاقَهُمْ وَأَخْتِلَافِ دِيَارِهِمْ؛ يُنْهَىُونَ أَنَّ لِلسُّحرِ حَقِيقَةً،
لِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ آثَارِهِ فِي الْوَاقِعِ، مِنْ عَوَارِضِ تَلْحِقُ بِالْمَسْحُورِ أَلْمًا يَجْدُهُ فِي

(۱) انظر «إكمال المعلم» (۸۹/۷)، و«النبوات» لابن تيمية (۵۵۸-۵۵۶)، بتصرُّفِهِ، وانظر أيضًا ذات المصادر (۲/۱۰۷۴-۱۰۹۰)، و«فيض الباري» للكشمري (۱۴۱/۶).

نفسه، أو تُصيبه في عقله أو بَدْئِيهِ، أو تُفْرِقُ بينه وبين أهله، أو تقتله، أو تصرف عنه دُنيا، أو تجلب له مَجَّبة شخصٍ أو كُرْهَة، أو يحِسِّن امرأة عن جماع زوجها، وهو المعروف بـ «سِحر التَّصْفِيْح»؛ فإذا عُثِرَ عليه مَدْفُونًا فَأَبْطَلَ ببعض الرُّقَى، أو مَاكُولاً فاسْتُفِغَ: رَجَعَتِ المرأة إلى طبيعتها مع زوجها، وإن لم تعلم هي بذلك السُّحْرًا وقد شاهدت أنا من هذا عدَّا!

فالحقُّ أَنَّ لبعضِ أصنافِ السُّحْرِ تأثيرًا حقيقِيًّا في القلوبِ، كالحبُّ، والبغضُ، وإلقاءِ الخيرِ والشَّرِّ، وفي الأبدانِ بالالمِ والُّسُقُمِ، فترى السَّاحِرُ يَعْمَلُ أعمالًا لا مُبَاشِرَةً لها بذاتِ مَنْ يُرادُ سِخْرِيْهِ، ويكونُ غائِبًا عن السَّاحِرِ، وشرط ذلك استعمالُ أَثْرٍ لمن يُرادُ سُحْرَهُ، فيدُعُونَ بِوَاسْطَتِهِ تأثيرَهِ فيهم، أو تسلِيْطَ الشَّيَاطِينِ عليهِ.

وأكثر ذلك يقع بمثل رسم أشكالٍ يُعْبَرُ عنها بالظُّلامِ، أو عقد خيوطٍ والنَّفَثُ عليها بِرْقِيَاتٍ مُعْيَّنةٍ تَتَضَمَّنُ الْاسْتِنْجَادَ بالكواكبِ لاستجلابِ الجنِّ، أو الدُّعَاءُ بِاسْمَ الشَّيَاطِينِ وآلِهَةِ الْأَقْدَمِينِ، وكذا كتابةُ إِبْسِمِ المَسْحُورِ في أشكالٍ، أو وضع صورته أو بعض ثيابه وعلاقته، وتوجيهِ كلامٍ إِلَيْها، للتأثِيرِ في ذاتِ المَسْحُورِ بِإِذْنِ اللهِ، أو يَسْتَعْمِلُونَ إِشَارَاتٍ خاصَّةً نحوَ جهِيْهِ، أو نحوِ بلدِهِ، وهو ما يُسَمُّونَ بِالْأَرْصادِ^(١).

إنما الخارجُ عن مقدورِ السُّحْرِ قلبُ المَوَادِ وتحويلُها، كما يقولُ فيه ابن حجر: «.. إنما المُنْكَرُ أنَّ الجمادَ يَنْقُلُ حيوانًا، أو عكَسَهُ بِسِحرِ السَّاحِرِ، ونحو ذلك، فهذا ممَّا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ السَّاحِرُ»^(٢)

ولأجلِّ أَنَّ هذهِ الْأَعْمَالِ السُّحْرِيَّةِ مُتَحَقِّقَةٌ جِسْمًا، مُتَوَاتَةٌ خَبْرًا، ترى الفقهاء يعتقدون لها في مُصَفَّاتِهِمْ مَسَائِلٍ^(٣)، يَبحثُونَ في حُكْمِ الآثارِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَيْهَا،

(١) انظر «التحرير والتبيير» لابن عاشور (٦٣٣/١-٦٣٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٢/١٠).

(٣) انظر على سبيل المثال: «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٤٤٤/١٦)، و«المعنى» لابن قدامة (٢٨/٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٤٧/٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (٥/١٣٩-١٣٩).

فيبحثون -مثلاً- في التكبير الفقهى لمن قُتلَ بسحره، وفي حكم الساحر من جهة ارتداوه وكفره؛ فلو لم يكن للسحر حقيقة إلا مجرد التمويه على العين، ما خُصّ بهذه الفروع كلها.

فالمشاجحة بعدُ في وجود السحر وإنكاره، أعدّه مخالفة لمقتضى الضرورة الحسية، مما لا يُماري فيه في بلدي المغرب بخاصة إلا مُتحجّر الرأس بليد القلب! لكره ما يُعانيه الناس من حثالة السحراء والمشعوذين وأثارهم القبيحة في بيوتاتهم؛ طهر الله بلدنا وسائر بلاد المسلمين من رجسهم، وأراح العباد من شرهم.

يقول أبو العباس القرطبي: «هو أمر مقطوع به بإخبار الله تعالى به ورسوله ﷺ عن وجوده ووقوعه؛ فمن كذب بذلك فهو كافر»^(١)، مُكذبٌ لله ولرسوله، منكرٌ لما عُلِمَ مشاهدة»^(٢).

وقد تعجب قدّيما ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) من قاله من ينفي حقيقة السحر فكان يقول: «إنَّ الَّذِي يَذَهِّبُ إِلَى هَذَا مُخَالَفٌ لِّلْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَجَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمُخَالَفٌ لِّلْأَمْمِ كُلُّهَا: الْهَنْدِ -وَهِيَ أَشَدُّهَا إِيمَانًا بِالرُّفْقِ- وَالرُّومِ، وَالْقَرْبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ...»^(٣).

فلأجل ما تأكّد من دلائل تحقق السحر، وحملًا لكلام أمّة الإسلام على أحسن التعامل: يرجع عندي أنَّ ما حُكِيَ عن أبي حنيفة من إنكار حقيقة السحر قصدُه منه: إنكار أن يكون للسحر حقيقة من جهة تغيير الأعيان واستحالتها كأن يحوّل الساحر العصيّ أفاعيًّا تأكل وتشرب، بل لا يفعل هذا إلا تخيلًا؛ فإنَّ أبا حنيفة لم يثبت عنه نفي مطلق الحقيقة والتَّأثير الحسني للسحر؛ والله أعلم.

(١) لا أن يمنع الحكم عليهم أحد موابع التكبير، كالتأويل الذي هو حال جملة المعتزلة ومن تأثر بهم في مقولتهم.

(٢) «المفهوم» (٤/٥٦٩).

(٣) «تأويل مختلف الحديث» (ص/٢٦١).

وممّا يعنى هذا القول عن أبي حنيفة: أنّه مع ما نُقل عنه من حكاية نفيه لحقيقة السحر، فقد نُقل عنه إثباتُ حقيقة للسحر أيضًا^(١)! بل جعل أئمّة من الأحناف هذا النّقل الثاني مذهب أصحابهم^(٢)؛ ومن أهل التّحرير من مذهبهم من سبق إلى تخرير كلام أبي حنيفة على ما رجحناه؛ إذ كان أولئك من نسبة إمام جليل مثل أبي حنيفة إلى مُناقضة الأدلة الشرعية، وخرم الإجماع، ومُكابرة الحسن.

ترى شاهد هذا التّوجيه في مثل قول أنور شاه الحنفي (ت ١٣٥٣هـ): «إنَّ السحرَ له تأثير في التّقليل من الصّحة إلى المرض، وبالعكس، أمّا في قلب الماهيَّة فلا، وما يتراوَى فيه من قلب الماهيَّة لا يكون فيه إلَّا التّخييل الصرف»، قال تعالى: «بَيْلِ إِلَيْهِ مِنْ سِرْخِفِ لَهَا تَسْقَى» [ظلة: ٦٦]؛ فلم تنقلب الجبال إلى حيَّات، ولكن خَلَلَ إِلَيْهِ أَنَّهَا انقلبَتْ، وهذا ما تُسبِّبُ إِلَيْهِ أبي الحنيفة أنَّ في السحر تخييلاً فقط، ولا يزيد به نفي التأثير مطلقاً، فلأنَّ مَعْلُومَ مَشْهُودٍ، بل يزيد به نفي التأثير في حقِّ قلب الماهيَّات»^(٣).

وهذا الذي اطمأنَّتْ إِلَيْهِ نفسُ الماوردي^(٤) (ت ٤٤٥هـ) أن ينسبه إلى أبي حنيفة، حيث قال: «قد اختلفَ النّاسُ فيها -يعني في حقيقة السحر-، فالذُّيْ على الفقهاء، والشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وكثيرٌ من المتكلّمين أنَّه له حقيقة وتأثِّرًا..»^(٥).

(١) انظر «التوضيح» لابن الملقن (٢٧/٥٣٦).

(٢) انظر «النهر الماثق» (٣/٢٥٤)، و«الذر المختار» (١/٤٤).

(٣) «فيض الباري» (٤/٢٩٣).

(٤) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، قد ولد في القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل رئيس القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسى، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبة إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد؛ من أشهر كتبه: (آدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية)، انظر «الأعلام» للزركي (٤/٣٢٧).

(٥) «الحاوى الكبير» (١٣/٩٣).

وقد حرصت على هذا التقليل من الماوري لأنَّه مُعترض المُشرب^(١)! مُنكر للسحر أن يكون حقيقة، فلو كان لهذا الإمام الجليل قول يعُضُد به مذهبَه ما أفلته!

وأيًّا دعوى المعارض الثاني أنَّ في التصديق بهذا الحديث زعزعة للثقة فيما يبلغه الرسول ﷺ وعصمتَه في ذلك^(٢)؛ فيقال في جوابه:

ليس في إثبات سحر النبي ﷺ ما يؤدي إلى القول بتجويز ذلك، فإنَّ عصمتَه ﷺ في التَّبْلِيغ قد انتصبت البراهين القطعية على تحقُّقها، فلن يكون ثبوت الاعتقاد بذلك متوقًّعا على نفي لحوق السحر به! إذ العصمة ثابتة في ذاتها بدلائلها، متحققة ببراهينها في جميع الحالات، ومنها هذه الحالة التي هي محل المدافعة.

وفي تقرير هذا يقول المازريُّ: «قد أنكر بعض المبدعة هذا الحديث من طريق ثابتة، وزعموا أنَّه يحُظى منصب الثبوة ويشكُّ فيها، وكلُّ ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أنَّ تجويز هذا يُعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، ولعله يتخيل إليه جبريل عليه السلام ثمَّ ما يراه، أو أنَّه أوحى إليه، وما أوحى إليه؛ وهذا الذي قالوه باطل، وذلك أنَّ الدليل قد قام على صرفة فيما يبلغه عن الله سبحانه وعلى عصمتَه»^(٣).

وعليه نقول لهؤلاء النُّفَاء: إنَّ كأن لديكم براهين ودلائل على عصمة الرسول ﷺ من الخطأ في التَّبْلِيغ، فليس هناك ما يحمل على الطعن في الحديث الذي يثبت سحره؟ إذ ثبُوت عصمتَه ﷺ - كما تقدَّم - ليس متوقًّعا على نفيكم لهذا الحديث.

(١) يقول عنه النَّعْمَانِي في «ميزان الاعتلال» (١٥٥/٣): «علي بن محمد، أقضى القضاة، أبو الحسن الماوري، صدوق في نفسه، لكنه معتزلي»، توفي سنة (٤٥٠).

(٢) انظر «دفع دعوى المعارض المقللي» (ص/٢٥٥).

(٣) «المُعْلَم» للمازري (٣/١٥٩).

ثم نقول: إنَّ السُّحرَ قد يَعْمَلُ فِي أَبْدَانِ الْأَنْبِيَاءِ، لَا تَهُمْ بَشَرٌ، يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِيلَلِ وَالْأَمْرَاضِ مَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلِيَسْ تَأْثِيرُ السُّحرِ فِي أَبْدَانِهِمْ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقَتْلِ^(١)؛ فَمَا لِحَقِّ نَبِيِّنَا ﷺ مِنْ أَذْيَ ذَلِكَ لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَغْتَرِي الْبَشَرُ، وَمَرْضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَمْ يَتَعَدَّ أَثْرُهَا الْجَوَارِحُ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِمَا حَلَّ السُّحرَ: «إِنَّ اللَّهَ شَفَانِي...»، وَالشَّفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرْفَعِ الْعَلَةِ وَزِوالِ الْمَرْضِ» كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَصَارِ الْمَالِكِيُّ (ت ٣٩٧هـ)^(٢).

وَسَوْءَهُ قَيلُ: إِنَّ ذَلِكَ التَّأْثِيرُ فِي نَفْسِهِ ﷺ وَإِدْرَاكِهِ؛ فَذَلِكَ أَخْوَهُ مُوسَى ﷺ، قَدْ سُحْرَ بَصَرُهُ وَإِدْرَاكُهُ حَتَّى خَلَعَ إِلَيْهِ أَنَّ الْجَبَالَ وَالْعَصَمَى تَسْعَى، وَأَتَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَأَنْجَسَ فِي تَقْبِيَهُ جِنْدَةً مُؤْمِنَةً» [ظَلَّلَ: ٦٧]؛ وَلَمْ يُعَدْ هَذَا خَارِمًا لِجَنَابِ الْعِصْمَةِ فِيهِ؛ أَوْ قَيلُ: إِنَّ غَايَةَ مَا يَلْعَنُ إِلَيْهِ تَأْثِيرُ السُّحرِ هُوَ إِصَابَتِهِ ﷺ فِي جَسْوِهِ فَقَطْ؛ فَهَذَا القَوْلُ يَتَمَاشِي مَعَ مَذَهَبِ مَنْ فَسَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ ﷺ «إِنَّهُ لَتُحَلِّلُ إِلَيْهِ...»؛ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُظَهِّرُ لَهُ مِنْ تَشَاطِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِتَّيَانِ النِّسَاءِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ أَخْذَنَهُ أَخْذَهُ السُّحرُ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

فَلِيسَ فِي تَثِيبِ أَحَدٍ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ مَا يَكُونُ خَارِمًا لِجَنَابِ الْعِصْمَةِ بِحَالٍ. وَكَذَا الْحَالُ فِيمَا لَوْ قَيلَ: إِنَّ مَا إِصَابَهُ ﷺ مِنَ السُّحرِ قَدْ سَرَى أَثْرُهُ فِي نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ، بَعْدَ أَنْ أَصَابَ شَبِيَّاً مِنْ مُخْلِّيَّهُ أَوْ بَصَرِهِ، فَإِنَّ هَذَا أَثْرُ نَفْسِيَّ عَارِضٌ لَا يُوْهِنُ الْعِصْمَةَ، وَهُوَ كَحَالِ لِحَقِّ الْحُزْنِ وَالْهُمَّ بِهِ، وَالنُّسَيْبَانِ وَالسَّهْوِ. وَحَصِيلَةُ الرِّوَايَاتِ لِمَنْ سَبَرَهَا لَا تَخْرُجُ فِي دَلَائِلِهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَا عَرَضَ لَهُ ﷺ: إِنَّمَا مَجْرُدُ تَخْبِيلِ عَارِضٍ، أَوْ خَاطِرِ ظَارِئٍ يَهْجُمُ عَلَيْهِ، بِأَنَّهُ قَدْ أَتَى عَائِشَةَ ﷺ وَهُوَ عَالَمٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا، وَأَنَّ هَذَا الْخَاطِرُ يَعَاوِدُهُ عَلَى خَلَافِ عَادِيَّهِ^(٤)، أَوْ يَرْقَى هَذَا الْخَاطِرُ إِلَى الظَّنِّ، وَالظَّنُّ فِي حَقِّهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ^(٥).

(١) فِرقَةُ الْمَفَاتِيحِ لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ (٩/ ٣٧٩٥).

(٢) شِرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٩/ ٤٤٢).

(٣) الْاكْتَشَفُ عَنْ حَقَّاقِ الْسَّنَنِ لِلْطَّبِيعِيِّ (١٢/ ٣٧٧٢).

(٤) الْأَنْوَارُ الْاكْتَشَفَةُ لِلْمُتَلَّبِيِّ (ص/ ٢٤٩).

(٥) انْظُرْ إِكْمَالَ الْمُعْلَمِ (٧/ ٨٧)، وَفَتْحَ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجَرِ (١٠/ ٢٢٧).

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْظَّنُّ لَيْسُ مُطْرَداً، إِنَّمَا كَانَ فِي أَمْرٍ خَاصٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
وَهُوَ أَمْرُ النِّسَاءِ - لَمْ يَتَعَدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ بِيَانِهِ فِيمَا قَالَهُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ رِوَايَةِ
ابْنِ عَيْنَةَ: «.. كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ»، وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ:
«.. أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلَا يَأْتِيهِمْ».

فَأَمَّا قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعُلُهُ»: هُوَ مِنْ بَابِ
الِّكِنْيَاتِ، مُكْتَفِيَةً بِتَلْمِيعِ السَّامِعِ لِقَصْدِ الْجَمَاعِ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيفُ فِي غَيْرِهَا مِنْ
الرِّوَايَاتِ - كَمَا قَدْ عَلِمْتَ - تَبَيَّنَتْ لِلْمُجَمَّلِ مِنْ تُلْكَ، لِتَلَأَّ يُظْنَ أَنَّ التَّخْيُلَ الَّذِي
كَانَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَامًّا فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ؛ فَمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ الْعُوْمُ مِنْ بَعْضِ
الْفَاظِ الرِّوَايَةِ تَحْمُولُ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ.

وَإِنَّمَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُعْتَرِضُ لِتَدْعِيمِ دُعَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنَّ اللَّهَ يَعْصِمُكُمْ
مِنَ الْكَافِرِ»، مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْوَارَدَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَقُوِيُّ عَلَى مُعَارِضَةِ الآيَةِ^(۱):
فَإِنَّا لَا نَجِدُ فِي نَصِّ الْآيَةِ عَصْمَةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مِنَ السُّحْرِ؛ إِنَّمَا الْمَعْصُومُ مِنْهُ
فِيهَا مُجَمَّلٌ، لَا يَتَضَعُ بِيَانِهِ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ مَحْذُوفٍ ذَلِيلٍ عَلَيْهِ السُّيَاقُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ
الْأَصْوَلِيْنَ بِدَلَالَةِ «الْاِقْتَصَاءِ»^(۲).
هَذَا الْمُقْدَرُ لَا يَخْلُو:

إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ هُوَ (الْقَتْلُ): وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَيُعْضُّ أَئْمَةُ التَّقْسِيرِ^(۳)،
وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ تَنْتَقُضُ مُعَارِضَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ بِالآيَةِ^(۴).

وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ الْمُقْدَرُ هُوَ (أَذْيَ النَّاسِ): وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ تَقْدِيرُهُ؛ لَأَنَّ كُلَّ
مَنْ لَهُ أَدْنَى اطْلَاعٍ عَلَى سِيرَتِهِ صلوات الله عليه وسلم، يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ نَالَهُ مِنَ الْأَذْيِ مَا نَالَهُ، كَالْسَّبَمِ،

(۱) انظر «محاسن التأويل» للقاسمي (۵۷۷/۹)، و«نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» للكردي (ص/ ۱۶۰).

(۲) انظر «البحر المحيط» للزرκشي (۴/ ۲۱۹).

(۳) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (۱۴/۹)، تحت حديث رقم: ۱۷۷۳۰، و«المعالم التنزيل» للبغوي (۷۹/۳).

(۴) انظر «دفع دعوى المعارض العقلني» (ص/ ۲۰۹).

وإدماء عَقِبَةِ، وَكَسْرِ رُباعيَّتِهِ، وَتَأثِيرِ بُسْمِ الْيَهُودِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صَنْوَفِ الْابْلَاءِ الَّتِي أَرَادَ اللَّهُ لَهُ بَهَا رِفْعَةَ الْمُتَزَلَّةِ، وَجَعَلَهُ قُدْوَةً لِلسَّائِرِينَ إِلَيْهِ.

فَإِذَا ثَبَّتَ عَدْمُ عِصْمَتِهِ مِنَ الْأَذَى، فَإِنَّ السُّحْرَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّاهُ بِلَا شُكُّ! ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ السَّاحِرِ: (أَذَى النَّاسِ)، فَلَا بدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَذَى مَشْرُوطٍ، وَهُوَ الْأَذَى الْمَانِعُ مِنَ التَّبْلِيغِ، لَا مُطْلَقُ الْأَذَى؛ وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ عَدْدٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ^(۱)، وَلِمَنْ فِي مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ السُّحْرِ مَا أَعْنَاهُ عَنْ تَبْلِيغِ رَسَالَتِهِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ سَابِقًا.

وَأَئَّا دُعَواهُ فِي الْمَعَارِضَةِ الثَّالِثَةِ: أَنَّ فِي إِثْبَاتِ سُحْرِ النَّبِيِّ ﷺ تَكْذِيبًا لِقُلُوبِ الْقُرْآنِ عَنْهُ ذَلِكَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّ تَنَاهُوكُ إِلَّا رَجُلٌ مَسْحُورٌ﴾:

فِيَكْفِي فِي دَحْضِ هَذَا الْفَهْمِ، مَا أَحْسَنَ الْمُتَلَمِّيِّ سَبَكَ جَوَابِهِ حِيثُ قَالَ: «كَانَ الْمَشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَسَاغٌ لِأَنْ يَرْعُمُوا أَنَّهُ يَقْتَرِيُ الْكَذَبَ عَلَى اللَّهِ يَعْلَمُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ، وَلَا إِنْ يَكْذِبُ فِي ذَلِكَ مَعَ كُثْرَتِهِ غَيْرِ عَامِدٍ، فَلَجَأُوا إِلَى مُحاوَلَةِ تَقْرِيبِ هَذَا التَّالِيِّ، بِزَعْمِ أَنَّ لَهُ اتِّصَالًا بِالْجِنِّ، وَأَنَّ الْجِنَّ يُلْقَوْنَ إِلَيْهِ مَا يُلْقَوْنَ، فَيُصَدِّقُهُمْ، وَيُبَخِّرُ النَّاسَ بِمَا أَلْقَوهُ إِلَيْهِ.

هَذَا مَدَارِ شُبْهِتِهِمْ، وَهُوَ مُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: بِهِ جِنَّةُ، مَجْنُونُ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، مَسْحُورٌ، شَاعِرٌ، . . . كَانُوا يَرْعُمُونَ أَنَّ لِلشَّعَرَاءِ قُرْنَاءَ مِنَ الْجِنِّ تُلْقَى إِلَيْهِمُ الشِّعْرُ، فَرَعُمُوا أَنَّهُ شَاعِرٌ، أَيْ أَنَّ الْجِنَّ تُلْقَى إِلَيْهِ كَمَا تُلْقَى إِلَى الشَّعَرَاءِ، وَلَمْ يَقْصِدُوا أَنَّهُ يَقُولُ الشِّعْرَ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ شَيْعَرٌ.

إِذَا عَرِفَ هَذَا، فَالْمَشْرِكُونَ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ تَنَاهُوكُ إِلَّا رَجُلٌ مَسْحُورٌ﴾؛ أَنَّ أَمْرَ النُّبُوَّةِ كُلُّهُ سِحْرٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ نَاشِئٌ عَنْ أَنَّ الشَّيَاطِينَ اسْتَولُوا عَلَيْهِ -بِرَعْمِهِمْ- يُلْقَوْنَ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَيَأْمُرُونَهُ، وَيَفْهَمُونَهُ، فَيُصَدِّقُهُمْ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ، ظَانِّا أَنَّهُ إِنَّمَا

(۱) انظر «جامع البيان» للطبراني (۵۶۷/۸)، و«أنوار التنزيل» للبيضاوي (۱۳۶/۲)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (۱۵۲-۱۵۱/۳).

يَتَلَقَّى مِنَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ؛ وَلَا رَبَّ أَنَّ الْحَالَ الَّتِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ عُرْوَضُهَا لَهُ^(١)
لِفَتْرَةٍ خَاصَّةً، لِيُسْتَهِنَّ هَذِهِ الَّتِي زَعَمُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَلَا هِيَ مِنْ قَبْلِهَا فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَذَكُورَةِ^(٢).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي عَرَضَتْ لِلنَّبِيِّ لَمْ تَلْبِطْ طَوِيلًا حَتَّى
كَشَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمْ يَشْهُرْ أَنَّ مَرْضَهُ هَذَا قَدْ ظَالَ بِهِ، وَلَوْ طَالَ بِهِ لِتَقْلِيلِ
ذَلِكَ مُتَوَاتِرًا، لِتَوْفِيرِ الدَّوَاعِي لِنَقْلِهِ، لِمُزِيدِ اعْتِنَاءِ أَصْحَابِهِ بِشَأنِهِ^(٣)، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ
حَالَ مَنْ عُقِدَّ عَنِ النِّسَاءِ مُدَّةً يَسِيرَةً^(٤).

وَلَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضِمْرَةِ عَنْ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «فَاقَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٥).
أَمَّا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ: «سِنَّةُ أَشْهُرٍ»^(٦): فَالْجَمِيعُ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ: «بَأْنَ تَكُونُ السُّنَّةُ أَشْهُرٌ مِنْ ابْتِدَاءِ تَغْيِيرِ مَرَاجِهِ، وَالْأَرْبَعِينُ
يَوْمًا مِنْ اسْتِحْكَامِهِ»^(٧).

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ دُعَواهِمَ أَنَّ السَّبَّحَرَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَأَتَرَّ مِنْ آثارِ
الثُّفُوسِ الْخَبِيَّةِ؛ فَمُحَالٌ أَنْ يُوَثِّرَ ذَلِكَ عَلَى جَسَدِ النَّبِيِّ . . . إِلَخُ؛ فَيُقَالُ فِيهِ:
إِنْ كَانَ جَائزًا عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ أَذْئَى شَيْطَانِ الْإِنْسِ -مَعَ كُونِ هَذَا
خَسِيسًا فِي نَفْسِهِ، هَزِيلًا فِي قَوَاهُ إِزَاءَ قَوَّةِ النَّبِيِّ- فَأَيُّ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَغْرِضَ لَهُ ذَلِكُ
مِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ؟! ثُمَّ يَكْشِفُ اللَّهُ عَنِهِ أَذْئَى الْكُلِّ وَمُكَرَّهُمَا؛ لَيْسَ فِي الْعُقْلِ
وَلَا التَّقْلِيلُ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ.

فَذَاكَ أَخْوَهُ أَيُوبُ^(٨)، قَدْ تَسْلَطَ الشَّيْطَانُ عَلَى جَسَدِهِ حَتَّى أَمْرَضَهُ، قَدْ
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «وَذَكَرَ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ إِنْتَ بِنِي وَعَذَّابِي»
[الْأَنْبِيَاءُ: ٤١].

(١) «الأنوار الكاشفية» (ص/ ٢٥٢).

(٢) انظر «زاد المسلم» لمحمد حبيب الشنطي (٢٢٤/٢).

(٣) أشار إليها ابن حجر في «الفتح» (٢٣٧/١٠).

(٤) آخرها أحمد في «السندة» (٤٠٥/٤٠)، رقم: ٢٤٤٧، وصَاحِبُها ابن حجر في «الفتح» (٢٣٧/١٠).

(٥) «الفتح» (٢٣٧/١٠).

يقول محمد الأمين الشنقيطي: «هذا لا ينافي أنَّ الشَّيْطَانَ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَيُوبَ ﷺ؛ لأنَّ السُّلْطَةَ عَلَى الْأَهْلِ، وَالْمَالِ، وَالجَسْدِ، مِنْ جِنْسِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ: كَالْمَرْضِ، وَذَلِكَ يَقُولُ لِلْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُصَبِّهُمُ الْمَرْضَ، وَمَوْتَ الْأَهْلِ، وَهَلاَكَ الْمَالِ؛ لِأَسْبَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَمْلَةً تُلْكَ الْأَسْبَابِ: تَسْلِيْطُ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ لِلابْتِلاءِ . . .»^(١).

فَإِذَا جَازَ تَسْلِيْطُهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ أَيُوبَ ﷺ؛ فَمَا المَانِعُ مِنْ إِمْكَانِ تَسْلِيْطِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟!

يقول المهلب بن أبي صفرة (ت ٤٣٥ هـ): «صَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَا يَمْنَعُ إِرَادَتِهِمْ كِيدَهُ، فَقَدْ مَضَى فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّ شَيْطَانًا أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَأَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ السُّحْرُ، مَا نَالَهُ مِنْ ضَرَرٍ مَا يُدْخِلُ نَقْصًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلْيَغِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَنْالُهُ مِنْ ضَرَرٍ سَائِرُ الْأَمْرَاضِ، مِنْ ضَعْفٍ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ عَجَزٍ عَنِ بَعْضِ الْفَعْلِ، أَوْ حَدُوثٍ تَخَيَّلُ لَا يَسْتَمِرُ بِلْ يَزُولُ، وَيُبْطِلُ اللَّهُ كِيدَ الشَّيَاطِينِ»^(٢).

قلت: وَدُعَواهُمْ بِأَنَّ نَفْسَ مُحَمَّدٍ زَكِيَّةٌ عَلَيْهِ، نَحَاشَاهَا أَنَّ تَمَسَّهَا النُّفُوسُ الْخَبِيَّةُ الدُّنْيَا بِسُوءٍ: فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَصْفُهُمْ لِنَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ صَادِقًا فِي ذَاتِهِ، فَإِنَّ تَأْلِيفَ الْكَلَامِ فِي مَجْمِلِهِ مُجْرَدُ عَاطِفَةٍ غَرَبَّةٍ عَنْ مَحَاجَةٍ، لَا يَصْمُدُ أَمَامَ مَا تَقْدَمُ مِنَ الْحُجَّاجِ التَّقْلِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ.

وَهُلْ كَانَ مَنْ تَسْلِطَ عَلَيْهِ فِي أَخْدِيَّ، فَأَذْمَوْا رِجْلَهُ الشَّرِيفَةِ، وَكَسَرُوا رُباعِيَّتِهِ، وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ؛ إِلَّا أَصْحَابُ نَفْسِيِّ خَبِيَّةِ دُنْيَا؟

ثُمَّ مَنْ قَالَ أَنَّ السُّحْرَ الَّذِي مَسَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِوَاسِطَةِ أَرْوَاحِ شَيَاطِينَ تَمَكَّنَتْ مِنْ جَسَدِهِ؟ فَلَبِسَ كُلُّ سِخْرَيٍّ يَكُونُ مَعَهُ عَارِضُ شَيَاطِينَ أَوْ خَادِمُ سُحْرٍ؛ بَلْ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ نُوْعِ السُّحْرِ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ فِيهِ بَعْضُ الْمَوَادِ لِطَبَائِعِ

(١) «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» (٤/٨٥٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٢٢٧).

فيها خاصةً، كالبرودة التي في ماء البَرِّ، وظلمته إذ كان في قُعْدَةٍ، ورمزيَّة الماء إلى ماء الرَّجُل، ليكون أمكنَ في حبيبه عن نسائه، .. وهكذا.

فهذه المَوَاد تُؤثِّر في أعضاء الجَسَد المُرَاوِّ سُحْرُه عن طَرِيقٍ أَثْرٍ من هَذَا الجَسَد، وهذا المعْرُوف في عِلْمِ السُّحْر بـ«قَانُون الاتِّصال»، مُبْتَدِئٌ عَلَى أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مُنْفَصِلٍ مِنَ الْجَسَد لَا يَزَالْ مُرْتَبَطًا بِهِ عَبْرَ الْأَيْثَرِ؛ هَذَا الْأَثْرُ فِي الْحَدِيث شَعْرَاتٌ مِنْ مُشْتِطِ النَّبِي ﷺ جَعَلَهُنَّ السَّاحِرُ صَلَةً وَضَلْلًا بَيْنَ طَبَائِعِ تَلْكَ الْمَوَادِ وَجَسِيدِ الْمَسْحُورِ، بِوَاسِطَةِ طَلَابِسِ مُعَيْنَةٍ يَعْرُفُونَهَا، وَرِبْطٍ عَقِيدَ مُؤْتَقَّةٍ، لِتَأْثِيرِ فِي الْجَسَد وَفَقَ طَبَائِعِ مَا اسْتَعْمَلَهُ مِنْ مَوَادٍ فِي سُحْرِهِ، كَمَا أَسْلَفْنَا الإِشَارة إِلَيْهِ.

فهذا السُّحْرُ هو عَيْنُ مَا اسْتَعْمَلَهُ لَيْدَهُ، وَهُوَ مِنْ أَخْطَرِ وأَقْوَى أنواعِ السُّحْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهَذَا لَا مَا يَعْنِيهِ عَقْلًا أَنْ يَصِيبَ جَسَدَ النَّبِي ﷺ إِذَا شَاءَ اللَّهُ لِحِكْمَةٍ؛ وَإِلَّا، فَمَا فَائِدَةُ أَمْرِهِ ﷺ بِالْتَّعْوِذِ مِنْ شَرِّ التَّقَائِمَاتِ فِي الْعُقْدِ - وَهُنَّ مَنَّا يَنْشَا عَنْهُنَّ السُّحْرَ - إِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَؤثِّرَ فِي السُّحْرِ مِنَ الْأَسَاسِ كَمَا يَقُولُ أُولُوكُ الْقُلُوبِ؟

هَذَا؛ وَإِنَّ فِي إِنْبَاتِ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثِ مِنْ مُصَابِ النَّبِي ﷺ بِالسُّحْرِ مِنَ الْفَرَائِدِ وَاللَّطَّافَاتِ وَالْعَيْبِ مَا لَا يَسْتَسْئِنُ بِإِرَادَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَلِنِسْ فِي ذَلِكَ عَيْنُ مِنْ مَنْصَبِ النُّبُوَّةِ، بَلِ الدَّلَالِ الشَّرِعِيَّةِ تَدْلِي عَلَيْهِ، إِمَّا نَصَّاً أَوْ ظَاهِرًا .
وَقَدْ تَلَقَّاهُ أَنْتَهُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ^(١).

(١) ولا يفترغ عَيْلُونْ يَتَكَبِّبُ الْحَدِيثَ بِمَا يَلْقَاهُ عَنْ الْحَاكِمِ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْأَكْلِيلِ» (ص/٣٩) مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «هُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيفَةِ، وَهُوَ شَاذٌ بِمَعْرِفَةِ». وَذَلِكَ أَنَّ لِلْحَاكِمِ اسْتِلْاحًا خَاصًا لِلشَّادَ، قَدْ أَرْضَحَهُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» (ص/١١٩) أَنَّهُ دَمًا انْفَرَدَ بِهِ التَّقْهِ، وَلِنِسْ لِلْحَدِيثِ أَصْلُ مَتَابِعِ لِلشَّادِ فِي الْمَنْتَنِ أَوِ الْإِسَادَةِ. أَهْ فَلِينَ الشُّنُوذُ وَصَنَاعَاتُهُ عَنْهُ لِلصَّحَّةِ مُطْلَقًا، بِدَلِيلٍ تَعْتَبِيهِ لِهِ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ، مِنْهَا مَا تَعْنِي عَنِ الْمَلَةِ بَلِ فِيهَا مَا صَرَحَ بِتَصْحِيفِهِ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»!

ثُمَّ إِنَّ فِي كَتَابِهِ «الْمَدْخَلِ إِلَى الْأَكْلِيلِ» عَيْنِهِ مَا يُبَيِّنُ عَنْ مَرَادِهِ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ، فَإِنَّهُ أَورَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي سُحْرِ النَّبِي ﷺ مَثَلًا لِلْقَسْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَقْسَمِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ (المَتَعَقِّدِ عَلَيْهِ)، وَهُوَ قَسْمٌ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ =

= خاص بالآحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب .. الخ.

فظاهر بهذا موافقه على أن حديث عائشة هذا صحيح حسنة، وأن وصفه له بالشذوذ إنما كان باعتبار التفرد لا غير؛ بغض النظر عن قبوله أو تعليمه؛ والله تعالى أعلم.

وانظر لمزيد تفصيل «الشاذ والممكرا وزيادة الثقة» لعبد القادر المحمدي (ص: ٩٤-٨٦).

الشاذ والممكرا وزيادة الثقة - موازنة بين المقدمين والمتاخرين (ص: ٩١) ويظهر بخلاف منهج الحاكم في عدم تفرد الثقة شذوذًا، إذ عد حديث أنس: «كان منزلة قيس بن سعد ... ، شأنًا وهو مخرج في صحيح البخاري (٢)، قال الحافظ ابن حجر: «والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذًا، ولا مشاحة في الاصطلاح».

أقول: ويؤيد ما استنتجته منه علماء المصطلح من أنه أراد به تفرد الثقة مطلقاً؛ صنيعه في أمثلة أخرى، منها ما ذكره في كتابه المدخل إلى الإكيليل، والأمثلة التي مثل بها، وكذلك بعض الآحاديث التي أهلها في المستدركة.

ففي كتابه المدخل إلى الإكيليل ذكر أقسام الحديث الصحيح المتفق عليه، وفي (القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه) قال: «هذه الآحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب

ثم ضرب لهذا القسم أمثلة منها: حديث اتفاق على إخراجه الشيخان وهو حديث عائشة عليها السلام في سحر النبي - صلوات الله عليه فالحاكم هنا موافق على أنه صحيح حسنة لكنه يصف بالشذوذ باعتبار التفرد فقط.

الشاذ والممكرا وزيادة الثقة - موازنة بين المقدمين والمتاخرين (ص: ٩٣) وهكذا لا يبقى شك في أن الشذوذ عند الحاكم ليس وصفاً منافقاً للصحة، بل هو عبارة عن وصف الحديث بالفرد بأصل لا متابع له فيه بغض النظر عن قبوله أو رده

الشاذ والممكرا وزيادة الثقة - موازنة بين المقدمين والمتاخرين (ص: ٨٦)

قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوى بين الشاذ والفرد المطلق ليلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح نكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة ليخرج تفرد غير الثقة ليلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ،

الشاذ والممكرا وزيادة الثقة - موازنة بين المقدمين والمتاخرين (ص: ٨٨)

أقول: إن أبي عبد الله الحاكم أول من تكلم من كتاب المصطلح في الشاذ وكلامه في كتابه «معرفة علوم الحديث» واضح بين، وهو أن الشاذ ما اتفق به الثقة وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة في المتن أو الإسناد، وقد مثل ثلاثة أمثلة، منها نفي عنها الملة، بل منها ما صرح بتصحيحه في كتابه المستدركة